المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمثنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	التلفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامى فيها.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامى فيها 927

بنوك الاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.84.145 صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار 927

مكتب التسويق والتصدير.

ظهير شريف رقم 1.84.151 صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.288 الصادر فى 25 من ذى الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بمكتب التسويق والتصدير 928

اتفاقية مبرمة بين الدولة المغربية والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة :
« North - South Ressources Limited »

ظهير شريف رقم 1.84.153 صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى فاتح مارس 1984 ، بين الدولة المغربية والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة :
« North - South Ressources Limited »
قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل الصويرة 928

التنظيم الجماعى.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى 929

تعويض المصابين فى حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين فى حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك 930

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.84.130 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة 937

الاثمان العامة لبيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة والسياحة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 760.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتتميم القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاثمان العامة لبيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية..... 937

اصدار اذون للخزينة اجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 841.84 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتغيير القرار رقم 734.84 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) المتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها شهر 938

الخدمة العسكرية. – لجان انتقاء الافراد.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 721.84 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1984 938

نصوص خاصة

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 823.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) تمنح بموجبه رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « الصويرة البحرية » ... 939

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 824.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) تمنح بموجبه رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « طانطان البحرية » 939

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 871.84 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في الجراحة العامة .. 940

مقرر للامين العام للحكومة رقم 872.84 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ». 940

الرباط. – اخراج قطع ارضية من الملك الجماعي العام واذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن القطع المذكورة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3676 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1403 (13 ابريل 1983) 941

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 849.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) يتمم بموجبه القرار رقم 162.69 بتاريخ 14 فبراير 1969 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق 942

وزارة التربية الوطنية.

قرار للوزير الاول رقم 3.33.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بتجديد العمل بالقرار الملكي رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أدائها لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل 942

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 830.84 صادر في فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الاضافية 942

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 828.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية 943

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 829.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير والتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني. 944

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 صادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية 945

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 804.84 صادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية 945

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 827.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 946

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 850.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1981) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 946

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 851.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 946

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 852.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 947

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية 948

اعلانات وبلاغات

اللائحة التكميلية للمهندسين الحصوصيين والمقاولات المستفيدين لسنة 1984. 953

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 954

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي فيها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والمتعلق بالتعمير ، قبل القيام ببناء أو توسيع مساجد أو غيرها من الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها.

الفصل الثاني

استثناء من أحكام الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي والفصل 15 من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فان رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه يسلمها عامل العمالة أو الاقليم بعد استطلاع رأي المصالح المختصة بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

الفصل الثالث

بالاضافة الى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع الابنية بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والانظمة المتخذة لتطبيقه ، لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الامر بالابنية الموما اليها بالفصل الاول أعلاه الا اذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني ، قبل الانتهاء من بنائها ، عقارات يحبسها على الابنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لاقامة الشعائر الدينية فيها.

الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه لدى عامل العمالة أو الاقليم المعني ، وفق الشروط والاجراءات المقررة بمرسوم.

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لاقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الابنية لما تقضي به رخصة البناء ومن الوفاء بالشرط الموما اليه بالفصل الثالث أعلاه ، ويسلم شهادة المطابقة ان اقتضى الحال ذلك.

الفصل الخامس

كل مخالفة لاحكام الفصول الاول والثاني والثالث أعلاه أو لاحكام الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالجزء الخامس من هذا الظهير الاخير ، ويأمر عامل العمالة أو الاقليم فورا ، بالرغم من كل طعن ، بوقف الاشغال أو هدم الابنية موضوع المخالفة ويكلف من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف.

الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الابنية التي تقام فيها شعائر الدين الاسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها.

الفصل السابع

تفتح الابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه في وجه عامة المسلمين لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها.

وتتولى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ادارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الانظمة المعمول بها في هذا الشأن.

ويعين وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية الخطباء والائمة والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الاقليم واستشارة المجلس العلمي الاقليمي الذي يعنيه الامر.

الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الاول وما يليه الى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الابنية المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها اذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها.

الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1336 (11 فبراير 1918) باخضاع الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها لمراقبة الاوقاف.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.84.145 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلـــي :

الفصل الاول

تعتبر بمثابة بنوك استثمار تجري عليها أحكام ظهيرنا الشريف هـذا المعتبر بمثابة قانون البنوك التي يقوم نشاطها الاساسي على امتلاك وادارة مساهمات في مؤسسات قائمة أو في طور الانشاء سواء كان مقرهـا بالمغرب أو خارجه.

ويجوز للبنوك المشار اليها أعلاه أن تمارس أيضا العمليات المنصوص عليها بالفصل الاول من المرسوم الملكـي رقـم 1067.66 بتاريـخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانـون يتعلـق بالمهنة البنكية والائتمان.

الفصل الثاني

يجب على البنوك التي ينطبق عليها التعريف الوارد في الفصـل الاول أعلاه أن تحصل على الاذن في الممارسة بهذه الصفة وفقا للاجراءات المقررة في الفصل 4 من المرسوم الملكي الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) وتخضع لاحكام هذا المرسوم الملكي ويترتب على ذلك بوجه خاص :

1 ـ الزام كل بنك من بنوك الاستثمار بأن يثبت في حسابه الختامي ان رأس ماله لا يقل عـن مبلـغ يصدر بتحديده قرار مـــن الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب ولجنة الائتمان والسوق المالية ؛

2 ـ امكان صدور قرارات من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الائتمان والسوق المالية ، تحدث بموجبها النسب الدنيا او العليا الواجب مراعاتها بين عنصرين او اكثر مـــن مختلف عناصر أصول وخصوم كل بنك من بنوك الاستثمار.

الفصل الثالث

لا تسري على بنوك الاستثمار أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبـر بمثابة قانـون يتعلق بممارسة بعض وجوه النشاط ولا أحكـام النصـوص الصـادرة لتطبيقـه.

الفصل الرابع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.84.151 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.288 الصـادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانـون يتعلق بمكتب التسويق والتصدير.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

استنادا الى الدستور ولاسيما الفصل 19 منـه ؛

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.75.288 الصادر في 25 مـــن ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بمكتب التسويق والتصدير ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلـــي :

الفصل الاول

تغير على الوجه التالي الفقرة الاولى من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.75.288 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 من ذي الحجـة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون :

« الفصل 2 : (الفقرة الاولى). ـ ينفرد مكتب التسويق والتصدير « بتصريف المنتجات التالية وتسويقها حين التصدير : الحوامض والفواكه « والخضروات الطرية والخمور والمنتجات المشتملة على الخمر والياف « القطن ».

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.84.153 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يتعلق بالموافقـة علـى الاتفاقيـة المبرمـة فـي فـاتح مـارس 1984 ، بيـن الدولـة المغربيـة والمكتب الوطنـي للابحـاث والاستثمـارات الـنفطيـة والـشركـة الـمدعـوة « North - South Ressources Limited » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونيـة واستغلالها بالبحـــر تجاه ساحل الصويرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منـه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلـــي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابـة قانـون والمبرمـة فـي فاتـح مـارس 1984 بيـن الدولـة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « North - South Ressources Limited » قصـد التنقيـب عـن المواد الهيدروكربونيـة واستغلالهـا بالبحـر تجاه ساحل الصويرة.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهيـر شريـف معتبـر بمثابـة قانـون رقـم 1.84.165 صـادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبـر 1984) يغيـر ويتمـم بموجبـه الظهير الشريـف رقـم 1.76.583 بتاريـخ 5 شـوال 1396 (30 سـبتمبـر 1976) المعتبـر بمثـابـة قانـون يـتعلـق بالتنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تغير على النحو التالي الفقرتان الثانيـة والثالثـة بالفصـل 62 والفقرة الثانية بالفصل 64 من الظهير الشريـف رقـم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبـر بمثابـة قانـون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

« الفصل 62 : (الفقرة الثانيـة). – ويمـارس رئيـس مجلـس « المجموعة ..... أعـلاه فان ممارستهـا تنـاط بوالي « الدار البيضاء الكبرى فيما يخص المجموعة الحضرية للدار البيضاء. »

« (الفقرة الثالثة) ولا يحضر الوالـي عمليـة التصويـت علـى « الحسابات الادارية. »

« الفصل 64 : (الفقرة الثانية). – وخلال الخمسة عشر يومـا « التالية لانتخاب مكاتب مجالس الجماعات الحضرية للدار البيضاء « بصفة نهائية يجتمع مجلس المجموعة بدعوة من والي الدار البيضاء « الكبرى تحت رئاسة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يتمم الظهير الشريف رقم 1.76.583 الآنـف الذكـر الصـادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بجزء رابع مكرر هذا نصه :

« الجزء الرابع المكرر

« أحكام خاصة بالجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية « الحضـرية للربـاط

« الفصل 66 المكرر. – استثناء من أحكام ظهيرنا الشريف هذا ، « تتولى هيأة عامة تتمتع بالشخصية المعنـوية والاستقلال المـالي « تسمى « المجموعة الحضرية للرباط » تنسيق وادارة الشؤون « التي تهم جمـاعتين أو أكثـر من المجمـوعة العمرانية الحضـرية « للرباط وذلك في الميادين المنصوص عليها في الفصل 59 أعلاه.

« تجرى على المجموعة الحضرية للرباط أحكام الفصل 62 وما يليه « الى غايـة الفصـل 66 أعـلاه المتعلقـة بالمجمـوعة الحضـرية « للدار البيضاء ، على أن تناط الاختصاصـات المسنـدة الى والي « الدار البيضاء الكبرى في هذه المجموعة بوالي الرباط وسلا فيما « يخص المجموعة الحضرية للرباط. »

الفصل الثالث

تنسخ أحكام الجزء الخامس من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الآنف الذكر الصـادر فـي 5 شـوال 1396 (30 سبتمبـر 1976) ويستعاض عنها بما يلي :

« الجزء الخامس

« النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط حسان.

« الفصل 67. – لا تجرى على رئيس مجلس جماعة الرباط حسان « الاحكام الواردة في الفقرة الاولى بالفصل 18 والبند 3 بالفصل 42 « والفقرة الاولى بالفصل 44 والفصول 45 و 46 و 47 و 48 أعلاه.

« ويعهد الى العامل او السلطـة الاداريـة المنتدبـة من قبلـه ان « يمارس في الجماعـة الآنفة الذكـر الاختصاصـات المسنـدة الى « رؤسـاء المجـالس الجماعيـة بموجب الاحـكـام الومـا اليـهـا « بالفقرة السابقة. »

الفصل الرابع

يتمم الظهير الشريف رقـم 1.76.583 الآنف الذكـر الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بجزء خامس مكرر هذا نصه :

« الجزء الخامس المكرر

« النظام الخاص بالجماعة الحضرية لمشور الدار البيضاء.

« الفصل 67 المكرر. – لا تجرى على رئيس مجلس جماعة مشور « الدار البيضاء الاحكـام الواردة في الفقـرة الاولى بالفصـل 18 « والفصل 42 والفقرة الاولى بالفصل 44 والفصول 45 و 46 و 47 « و 48 أعلاه.

« ويمارس باشا جماعة مشور الدار البيضاء في هذه الجماعة ، « بمساعدة نائـب يعين بمرسـوم ، الاختصاصـات المسنـدة الى « رؤساء المجالس الجمـاعية بموجـب الفصـول المشار اليهـا « بالفقرة السابقة. »

الفصل الخامس

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة الثانية بالفصل 64 مـن الظهير الشريف رقم 1.76.583 الآنف الذكر الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) يجتمع مجلس المجموعة الحضرية للرباط لانتخاب أعضاء مكتبه خلال الثلاثين يوما التالية لنشر ظهيرنا الشريف هـذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

الفصل السادس

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى. – بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والاجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ، الاضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الاجباري ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الاجباري للسيارات عبر الطرق.

الباب الثاني

الاضرار القابلة للتعويض

القسم الاول

استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية. – يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له ان اقتضى الحال ، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال اجهزة لتعويض او تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار اليها في الفقرة أعلاه بعد اثباتها ، باعتبار اسعارها ، ان كانت مسعرة ، والا فبتطبيق الاثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني

التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة. – زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ، يشمل التعويض المستحق للمصاب :

أ) في حالة عجز موقت عن العمل : التعويض عن فقد الاجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز ، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني ؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الاجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الاضرار اللاحقة بسلامته البدنية والاضرار التالية ان اقتضى الحال ذلك : الاضطرار الى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والالم الجسماني ، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها الى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث

التعويض عن الاضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة. – اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الاولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته ، وذلك ضمن الحدود التالية :

– الزوج : ضعف مبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين في الجدول المشار اليه في المادة الخامسة بعده (اذا تعددت الارامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار اليه) ،

– الاصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الادنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة الى من قام بأدائها.

الباب الثالث

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الاول

تعويض المصاب

المادة الخامسة. – يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية :

1 – رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الاصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2 – نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا الى « جدول تقدير نسب العجز » المحدد بنص تنظيمي ، على الا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم ، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد ، أقل من خمس (1/5) مبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين في الجدول المشار اليه في البند السابق ؛

3 – قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة او المسؤول المدني.

المادة السادسة. – يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. واذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الادنى المحدد في الجدول المشار اليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة. – اذا كان المصاب يتولى بنفسه ادارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله ، وجب تقدير الاجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الاجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة. – اذا لم يكن للمصاب حين اصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الادنى المنصوص عليه في الجدول الموما اليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للاسس التالية :

– ثلاثة انصاف الاجرة الدنيا او الكسب المهني الادنى المبين في الجدول الآنف الذكر ، اذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يتلقى تأهيلا مهنيا بدون أجر ؛

– ضعف المبلغ الادنى المذكور اذا كان المصاب في السلك الاول أو الثاني من الدراسات العليا ؛

– ثلاثة أمثال المبلغ الآنف الذكر اذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة. – لتحديد مبلغ التعويض الاساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب في نسبة العجز اللاحق به ، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة. – تضاف ان اقتضى الحال الى التعويض الاساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة اما في مبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين بالجدول المشار اليه في المادة الخامسة أعلاه واما في رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة او المسؤول المدني :

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب الى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين في الجدول المشار اليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

ب) الالم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الادنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه اذا كان الالم على جانب من الاهمية و 7 % اذا كان مهما و 10 % اذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الاهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني :

– اذا لم تكن له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب اذا كان التشويه على جانب من الاهمية و 10 % اذا كان مهما و 15 % اذا كان مهما جدا ؛

– اذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب اذا كان التشويه على جانب من الاهمية و 30 % اذا كان مهما و 35 % اذا كان مهما جدا ، ولا يجمع بين هذا التعويض الاخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده الا اذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب الى عجز بدني دائم يساوي 10 % أو يقل عنها ؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب الى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

– تعجيل الاحالة الى التقاعد : 20 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ؛

– فقدان أهلية الترقي : 15 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ؛

– الحرمان من القيام بأعمال اضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي الى انقطاع المصاب عن الدراسة :

– انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ؛

– انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب.

القسم الثاني

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة. – التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

1 – الزوج ..... 25 %

(اذا تعددت الارامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن الى 20 % على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة الى جميع الارامل ..... 40 %)

2 – الفروع (لكل واحد منهم) :

أ) الى غاية السنة الخامسة من العمر ..... 25 % ؛

ب) من السنة السادسة الى غاية السنة العاشرة .... 20 % ؛

ج) من السنة الحادية عشرة الى غاية السنة السادسة عشرة ..... 15 % ؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر ..... 10 % ؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن) .... 30 %

3 – الاصول : لكل من الاب والام ..... 10 %

4 – المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم ، لكل واحد : ..... 10 %

5 – الاشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم ، للجميع : ..... 15 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقسم هذا التعويض ، الذى لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ، على مستحقيه بالتساوى بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة. – اذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوى المصاب المشار اليهم فى البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبى على التعويض الذى ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة. – اذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوى المصاب المشار اليهم فى المادة الثانية عشرة اعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذى ينوب كل واحد منهم ، على ألا يجاوز مجموع نصيبه فى هذه الحالة 50 % من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة. – يجب أن يغير المبلغان الادنى والاقصى المحددان فى الجدول المشار اليه فى المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارىء على الاجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الاولى من الارقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفى الدولة.

ويجب أن تنشر التغيرات الآنفة الذكر فى الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة. – يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم فى شكل رأس مال ، غير أنه :

أ) يدفع بكامله فى شكل ايراد اذا تعلق الامر بذوى المصاب القاصرين ؛

ب) ويدفع قسط منه فى شكل ايراد اذا تعلق الامر بقاصرين مصابين بعجز بدنى دائم.

ويجب أن يساوى قسط التعويض المدفوع فى شكل ايراد فى هذه الصورة الأخيرة :

– نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات ؛

– ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات ؛

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الى أن يدفع الى مستحقه عند ما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر فى 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2 % فى مقابل مصاريف ادارة خدمة الايراد.

واذا كان مبلغ الايراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهنى الادنى المبين فى الجدول المشار اليه فى المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله فى شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة. – يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه فى شكل ايراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الايراد بتطبيق التعريفات المستعملة فى تقدير الاحتياطى الحسابى الملزم به النظام الجماعى لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الايرادات فى متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة. – يزاد فى مجموع الايرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه فى هذا الباب باعتبار التغيير الطارىء على الاجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الاولى من الارقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفى الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الارباح التى يحصل عليها الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمينات من ادارة الايرادات المنصوص عليها فى هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوى 1 % من مبلغ الاقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الالغاءات والرسوم.

الباب الخامس

طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة. – فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها فى المادة الثانية أعلاه ، التى يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء ، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه اثر وفاته أن يطلبوا ، قبل اقامة أى دعوى قضائية بالتعويض ، الى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الاشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التى تمكن من تقدير التعويض أى :

– نسخة من المحضر الذى حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية ؛

– مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه ان اقتضى الحال ؛

– الوثائق المثبتة للاجرة أو الكسب المهنى ؛

– نسخة من تقارير الخبرة الطبية ؛

– غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الاضرار.

وفى حالة تعدد مؤسسات التأمين التى تضمن الاضرار ، يجب على أول مؤسسة رفع اليها الطلب أن تقدر وتدفع الى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذى يتحمله المدينون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات ان اقتضى الحال.

غير أنه اذا اقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالامر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه اما اقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية واما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة. – يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم ، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الاثبات المشار اليها فى المادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السابقة ، باعلام الطالب فى رسالة موصى بها مع اشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذى تقترحه وفقا لاحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، ويمكن ان اقتضى الحال تمديد الاجل الآنف الذكر قصد التمكن من اجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية فى حالة الخلاف ، ويعد عدم الجواب فى الاجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك فى رسالة موصى بها مع اشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفى حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة العشرين بعده.

المادة العشرون. – تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلى فى حالة تفاقم الضرر البدنى الذى سبق التعويض عنه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الاداء

المادة الحادية والعشرون. – اذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50 % من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع

الجزاءات الادارية

المادة الثانية والعشرون. – لوزير المالية بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة ادارية من 10.000 الى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا او بعضا داخل الاجل المضروب سواء أثبت ذلك فى نطاق اجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الادارية كما هو الشأن فى رسوم التسجيل.

الباب الثامن

التقادم

المادة الثالثة والعشرون. – يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه الى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذى يلى ، حسب الحالة ، اما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب واما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض اذا لم ترفع الى المحكمة المختصة داخل اجل الثلاث سنوات الذى يلى تاريخ الرسالة التى تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض او الرسالة التى يرفض فيها المصاب او المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون. – تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض اذا لم تقدم الى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذى يلى تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الاضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض اذا لم ترفع الى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذى يلى تاريخ الرسالة التى تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التى يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع

أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون. – يجب ان يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة الى مؤسسة التأمين المعنية فى ظرف موصى به داخل العشرة أيام التى تلى تاريخ الانتهاء من تحريره ، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه الى المسؤول المدنى أو المصاب أو المستحقين من ذويه اذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون – تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها فى ابوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم :

1 – من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدنى ان لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض ؛

2 – على اثر حوادث تسببت فيها العربات التى يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الاجبارى وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر فى 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الاجبارى للسيارات عبر الطرق ؛

3 – على اثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون. – لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الاضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق بالظهيـر الشريف المعتبـر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبـر 1984) يتعلق بكيفية تعويض الضـرر البدنـي الناتج عـن حـوادث السيـر

الاجرة أو الارباح المهنية	الى غاية 21 سنة	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32
7.238	123.050	121.840	120.630	119.430	118.220	117.015	115.810	114.900	114.000	113.090	112.190	111.280
9.000	137.700	136.350	135.000	133.650	132.300	130.950	129.600	128.500	127.500	126.500	125.500	124.500
12.000	173.400	171.700	170.000	168.300	166.300	164.900	163.200	161.925	160.650	159.375	158.100	156.825
15.000	221.000	218.835	216.670	214.605	212.340	210.175	208.000	206.375	204.750	203.125	201.500	199.875
18.000	236.000	235.670	233.340	231.010	228.680	226.350	224.000	222.250	220.500	218.750	217.000	215.250
21.000	255.000	252.500	250.000	247.500	245.000	242.500	240.000	238.125	236.250	234.375	232.500	230.625
24.000	272.000	269.330	266.660	263.990	261.320	258.650	256.000	254.000	252.000	250.000	248.000	246.000
27.000	289.000	286.170	283.340	280.510	277.680	274.850	272.000	269.875	267.750	265.625	263.500	261.375
30.000	306.000	303.000	300.000	297.000	294.000	291.000	288.000	285.750	283.500	281.250	279.000	276.750
33.000	323.000	319.835	316.670	313.505	310.340	307.175	304.000	301.625	299.250	296.875	294.500	292.125
36.000	340.000	336.670	333.340	330.010	326.680	323.350	320.000	317.500	315.000	312.500	310.000	307.500
39.000	357.000	353.500	350.000	346.500	343.000	339.500	336.000	333.375	330.750	328.125	325.500	322.875
42.000	374.000	370.335	366.670	363.005	359.340	355.675	352.000	349.250	346.500	343.750	341.000	338.250
45.000	391.000	387.170	383.340	379.510	375.680	371.850	368.000	365.125	362.250	359.375	356.500	353.625
48.000	408.000	404.000	400.000	396.000	392.000	388.000	384.000	381.000	378.000	375.000	372.000	369.000
51.000	414.375	410.315	406.255	402.195	398.135	394.075	390.000	386.955	383.910	380.865	377.820	374.775
54.000	420.750	416.625	412.500	408.375	404.250	400.125	396.000	392.910	389.820	386.730	383.640	380.550
57.000	427.125	422.295	418.745	414.555	410.365	406.175	402.000	398.860	395.720	392.580	389.440	386.300
60.000	432.225	427.985	423.745	419.505	415.265	411.025	406.800	403.620	400.440	397.260	394.080	390.900
63.000	437.325	433.035	428.745	424.455	420.165	415.875	411.600	408.385	405.170	401.955	398.740	395.525
66.000	442.425	438.085	433.745	429.405	425.065	420.725	416.400	413.150	409.900	406.650	403.400	400.150
69.000	447.525	443.135	438.745	434.355	429.965	425.575	421.200	417.910	414.620	411.330	408.040	404.750
72.000	452.625	448.185	443.745	439.305	434.865	430.425	426.000	422.670	419.340	416.010	412.680	409.350
75.000	457.725	453.235	448.745	444.255	439.765	435.275	430.800	427.435	424.070	420.705	417.340	413.975
78.000	462.825	458.285	453.745	449.205	444.665	440.125	435.600	432.200	428.800	425.400	422.000	418.600
81.000	467.075	462.495	457.915	453.335	448.755	444.175	439.600	436.165	432.730	429.295	425.860	422.425
84.000	471.325	466.705	462.085	457.465	452.845	448.225	443.600	440.135	436.670	433.205	429.740	426.275
87.000	475.575	470.915	466.255	461.595	456.935	452.275	447.600	444.105	440.610	437.115	433.620	430.125
90.000	479.825	475.120	470.415	465.710	461.005	456.300	451.600	448.070	444.540	441.010	437.480	433.950
93.000	484.075	479.330	474.585	469.840	465.095	460.350	455.600	452.040	448.480	444.920	441.360	437.800
96.000	488.325	483.525	478.725	473.925	469.125	464.325	459.600	455.980	452.360	448.740	445.120	441.500
99.000	492.575	487.927	483.097	478.267	473.437	468.607	463.600	459.980	456.360	452.740	449.120	445.500
102.000	495.975	491.115	486.255	482.395	476.535	471.675	466.800	463.155	459.510	455.865	452.220	448.875
105.000	499.375	494.480	489.585	484.690	479.795	474.900	470.000	466.330	462.660	458.990	455.320	451.650
108.000	502.775	497.845	492.915	487.785	483.055	478.125	473.200	469.505	465.810	462.115	458.420	454.725
111.000	506.175	501.215	496.255	491.295	486.335	481.375	476.400	472.680	468.960	465.240	461.520	457.800
114.000	409.575	504.580	499.585	494.590	489.595	484.600	479.600	475.855	472.110	468.365	464.620	460.875
117.000	512.975	507.945	502.915	497.885	492.855	487.825	482.800	479.030	475.260	471.490	467.720	463.950
120.000	516.375	511.315	506.255	501.195	496.135	491.075	486.000	482.210	478.420	474.630	470.840	467.050
150.000	541.875	536.515	531.155	525.795	520.435	515.075	510.000	505.910	501.820	497.880	493.940	490.000
180.000	567.375	561.715	556.055	550.395	544.735	539.075	534.000	529.610	525.220	521.130	517.040	512.950
210.000	592.875	586.915	580.955	574.995	569.035	563.075	558.000	553.310	548.620	544.380	540.140	535.900
240.000	618.375	612.115	605.855	599.595	593.335	587.075	582.000	577.010	572.020	567.630	563.240	558.850
270.000	643.875	637.315	630.755	624.195	617.635	611.075	606.000	600.710	595.420	590.880	586.340	581.800
300.000	669.375	662.515	655.655	648.795	641.935	635.075	630.000	624.410	618.820	614.130	609.440	604.750
330.000	694.825	687.715	680.555	673.395	666.235	659.075	654.000	648.110	642.220	637.380	632.540	627.700
360.000	720.375	712.915	705.455	697.995	690.535	683.075	678.000	671.810	665.620	660.630	655.640	650.650
390.000	745.875	738.115	730.355	722.595	714.835	707.075	702.000	695.510	689.020	683.880	678.740	673.600
420.000	771.375	763.315	755.255	747.195	739.135	731.075	726.000	719.210	712.420	707.130	701.840	696.550
450.000	796.875	788.525	780.155	771.795	763.435	755.075	750.000	742.910	735.820	730.380	724.940	719.500
480.000	822.375	813.715	805.055	796.395	787.735	779.075	774.000	766.610	759.220	759.630	748.040	742.450
500.000	839.375	830.515	821.655	812.795	803.975	795.075	790.000	782.410	774.820	769.130	763.440	757.750

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاجرة أو الارباح المهنية	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44
7.238	110.380	109.475	108.570	107.120	105.675	104.230	102.780	101.330	99.880	98.440	96.990	95.540
9.000	123.500	122.500	121.500	119.880	118.260	116.640	115.020	113.400	111.780	110.160	108.540	106.920
12.000	155.550	154.275	153.000	150.960	158.920	146.880	144.840	142.800	140.760	138.720	136.680	134.640
15.000	198.250	196.625	195.000	192.400	189.800	187.200	184.600	182.000	179.400	176.800	174.200	171.600
18.000	213.500	211.750	210.000	207.200	204.400	201.600	198.800	196.000	193.200	190.400	187.600	184.800
21.000	228.750	226.875	225.000	222.000	219.000	216.000	213.000	210.000	207.000	204.000	201.000	198.000
24.000	244.000	242.000	240.000	236.800	233.600	230.400	227.200	224.000	220.800	217.600	214.400	211.200
27.000	259.250	257.125	255.000	251.600	248.200	244.800	241.400	238.000	234.600	231.200	227.800	224.400
30.000	274.500	272.250	270.000	266.400	262.800	259.200	255.600	252.000	248.400	244.800	241.200	237.600
33.000	289.750	287.375	285.000	281.200	277.400	273.600	269.800	266.000	262.200	258.400	254.600	250.800
36.000	305.000	302.500	300.000	296.000	292.000	288.000	284.000	280.000	276.000	272.000	268.000	264.000
39.000	320.250	317.625	315.000	310.800	306.600	302.400	298.200	294.000	289.800	285.600	281.400	277.200
42.000	335.500	332.750	330.000	325.600	321.200	316.800	312.400	308.000	303.600	299.200	294.800	290.400
45.000	350.750	347.875	345.000	340.400	335.800	331.200	326.600	322.000	317.400	312.800	308.200	303.600
48.000	366.000	363.000	360.000	355.200	350.400	345.600	340.800	336.000	331.200	326.400	321.600	316.800
51.000	371.730	368.686	365.625	360.750	355.875	351.000	346.125	341.250	336.375	331.500	326.625	321.750
54.000	377.460	374.370	371.250	366.300	361.350	356.400	351.450	346.500	341.550	336.600	331.650	326.700
57.000	383.160	380.020	376.875	371.850	366.825	361.800	356.775	351.750	346.725	341.700	336.675	331.650
60.000	387.720	384.540	381.375	376.290	371.205	366.120	361.035	355.950	350.865	345.780	340.695	335.610
63.000	392.310	389.095	385.875	380.730	375.585	370.440	365.295	360.150	355.005	349.860	344.715	339.570
66.000	396.900	393.650	390.375	385.170	379.965	374.760	369.555	364.350	369.145	353.940	348.735	343.530
69.000	401.460	398.170	394.875	389.610	384.345	379.080	373.815	368.550	363.285	358.020	352.755	347.490
72.000	406.020	402.690	399.375	394.050	388.725	383.400	378.075	372.750	367.425	362.100	356.775	351.450
75.000	410.610	407.245	403.875	398.490	393.105	387.720	382.335	376.950	371.565	366.180	360.795	355.410
78.000	415.200	411.800	408.375	402.930	397.485	392.040	386.595	381.150	375.705	370.260	364.815	359.370
81.000	418.990	415.555	412.125	406.630	401.135	395.640	390.145	384.650	379.155	373.660	368.165	362.670
84.000	422.810	419.345	415.875	410.330	404.785	399.240	393.695	388.150	382.605	377.000	371.515	365.970
87.000	426.630	423.135	419.625	414.030	408.435	402.840	397.245	391.650	386.055	380.460	374.865	369.270
90.000	430.420	426.890	423.375	417.730	412.085	406.440	400.795	395.150	389.505	383.860	378.215	372.570
93.000	434.240	430.680	427.129	421.430	415.735	410.040	404.345	398.650	392.955	387.260	381.665	375.870
96.000	437.880	434.260	430.875	425.130	419.385	413.640	407.895	402.150	396.405	390.660	384.915	379.170
99.000	441.880	438.260	434.625	428.830	423.035	417.240	411.445	405.650	399.855	394.060	388.265	382.470
102.000	444.930	441.285	437.625	431.790	425.955	420.120	414.285	408.450	402.615	396.780	390.945	385.110
105.000	447.980	444.310	440.625	434.750	428.875	423.000	417.125	411.250	405.375	399.500	393.625	387.750
108.000	451.030	447.335	443.625	437.710	431.795	425.880	419.965	414.050	408.135	402.220	396.305	390.390
111.000	454.080	450.360	446.625	440.670	434.715	428.760	422.805	416.850	410.895	404.940	398.985	393.030
114.000	457.130	453.385	449.625	443.670	437.715	431.760	425.805	419.850	413.815	407.780	401.745	396.710
117.000	460.180	456.410	452.625	446.590	440.555	434.520	428.485	422.450	416.415	410.380	404.345	398.310
120.000	463.260	459.470	455.625	449.550	443.475	437.400	431.325	425.250	419.175	413.100	407.025	400.950
150.000	486.060	482.120	478.125	471.750	465.375	459.000	452.625	446.250	439.875	433.500	427.125	420.750
180.000	508.860	504.770	500.625	493.950	487.275	480.600	473.925	467.250	460.575	453.900	447.225	440.550
210.000	531.660	527.420	523.125	516.150	509.175	502.200	495.225	488.250	481.275	474.300	467.325	460.350
240.000	554.460	550.070	546.625	538.350	531.075	523.800	516.525	509.250	501.975	494.700	487.425	480.150
270.000	577.260	572.720	568.125	560.550	552.975	545.400	537.825	530.250	522.675	515.100	507.525	499.950
300.000	600.060	595.370	590.625	582.750	574.875	567.000	559.125	551.250	543.375	535.500	527.625	519.750
330.000	622.860	618.020	613.125	604.950	596.775	588.600	580.425	572.250	564.075	555.900	547.725	539.550
360.000	645.660	640.670	635.625	627.150	618.675	610.200	601.725	593.250	584.775	576.300	567.825	559.350
390.000	668.460	663.320	658.125	649.350	640.575	631.800	623.025	614.250	605.475	596.700	587.925	579.150
420.000	691.260	685.970	680.625	671.550	662.475	653.400	644.325	635.250	626.175	617.100	608.025	598.950
450.000	714.060	708.620	703.125	693.750	684.375	675.000	665.625	656.250	646.875	637.500	628.125	618.750
480.000	736.860	731.270	725.625	715.950	706.275	696.600	686.925	677.250	667.575	657.900	648.225	638.550
500.000	752.060	746.370	740.625	730.750	720.875	711.000	701.125	691.250	681.375	671.500	661.625	651.750

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاجرة او الارباح المهنية	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55 سنة او اكثر
7.238	94.090	92.285	90.475	88.665	86.860	85.050	83.240	81.430	79.620	77.810	76.000
9.000	105.300	103.275	101.250	99.225	97.200	95.175	93.150	91.125	89.100	87.075	85.050
12.000	132.600	130.050	127.500	124.950	122.400	119.850	117.300	114.750	112.200	109.650	107.100
15.000	169.000	165.750	162.500	159.250	156.000	152.750	149.500	146.250	143.000	139.750	136.500
18.000	182.000	178.500	175.000	171.500	168.000	164.500	161.000	157.500	154.000	150.500	147.000
21.000	195.000	191.250	187.500	183.750	180.000	176.250	172.500	168.750	165.000	161.250	157.500
24.000	208.000	204.000	200.000	196.000	192.000	188.000	184.000	180.000	176.000	172.000	168.000
27.000	221.000	216.750	212.500	208.250	204.000	199.750	195.500	191.250	187.000	182.750	178.500
30.000	234.000	229.500	225.000	220.500	216.000	211.500	207.000	202.500	198.000	193.500	189.000
33.000	247.000	242.250	237.500	232.750	228.000	223.250	218.500	213.750	209.000	204.500	199.500
36.000	260.000	255.000	250.000	245.000	240.000	235.000	230.000	225.000	220.000	215.000	210.000
39.000	273.000	267.750	262.500	257.250	252.000	246.750	241.500	236.250	231.000	225.750	220.500
42.000	286.000	280.500	275.000	269.500	264.000	258.500	253.000	247.500	242.000	236.500	231.000
45.000	299.000	293.250	287.500	281.750	276.000	270.250	264.500	258.750	253.000	247.250	241.500
48.000	312.000	306.000	300.000	294.000	288.000	282.000	276.000	270.000	264.000	258.000	252.000
51.000	316.875	310.785	304.695	298.605	292.515	286.425	280.335	274.245	268.155	262.065	255.975
54.000	321.750	315.565	309.380	303.195	297.010	290.825	284.640	278.455	272.270	266.085	259.900
57.000	326.625	320.345	314.065	307.785	301.505	295.225	288.945	282.665	276.385	270.105	263.825
60.000	330.525	324.170	317.815	311.460	305.105	298.750	292.395	286.040	279.685	273.330	266.975
63.000	334.425	327.995	321.565	315.135	308.705	302.275	295.845	289.415	282.985	276.555	270.125
66.000	338.325	331.820	325.315	318.810	312.305	305.800	299.295	292.790	286.285	279.780	273.275
69.000	342.225	335.645	329.065	322.485	315.905	309.325	302.745	296.165	289.585	283.005	276.425
72.000	346.125	339.470	332.815	326.160	319.505	312.850	306.195	299.540	292.885	286.230	279.575
75.000	350.025	343.295	336.565	329.835	323.105	316.375	309.645	302.915	296.185	289.455	282.725
78.000	353.925	347.120	340.315	333.510	326.705	319.900	313.095	306.290	299.485	292.680	285.875
81.000	357.175	350.310	343.445	336.580	329.715	322.850	315.985	309.120	302.255	295.390	288.525
84.000	360.425	353.495	346.565	339.635	332.705	325.775	318.845	311.915	304.985	298.055	291.125
87.000	363.675	356.685	349.695	342.705	335.715	328.725	321.735	314.745	307.755	300.765	293.775
90.000	366.925	359.870	352.815	345.760	338.705	331.650	324.595	317.540	310.485	303.430	296.375
93.000	370.175	363.060	355.945	348.830	341.715	334.600	327.485	320.370	313.255	306.140	299.025
96.000	373.425	366.245	359.065	351.885	344.705	337.525	330.345	323.165	315.985	308.805	301.625
99.000	376.675	369.435	362.195	354.955	347.715	340.475	333.235	325.995	318.755	311.515	304.275
102.000	379.275	371.985	364.695	357.405	350.115	342.825	335.535	328.245	320.955	313.665	306.375
105.000	381.875	374.535	367.195	359.855	352.515	345.175	337.835	230.495	323.155	315.815	308.475
108.000	384.475	377.085	369.695	362.305	354.915	347.525	340.135	332.745	325.355	317.965	310.575
111.000	387.075	379.635	372.195	364.755	357.315	349.875	342.435	334.995	327.555	320.115	312.675
114.000	389.675	382.185	374.695	367.205	359.715	352.225	344.735	337.245	329.755	322.265	314.775
117.000	392.275	384.735	377.195	369.655	362.115	354.575	347.035	339.695	331.925	324.415	316.875
120.000	394.875	387.250	379.645	372.050	364.415	356.800	349.185	341.570	334.125	326.340	318.725
150.000	414.375	406.500	398.545	390.650	382.415	374.350	366.285	538.370	350.625	342.540	334.625
180.000	433.875	425.950	417.445	409.250	400.415	391.900	383.385	375.170	367.125	358.740	350.525
210.000	453.375	445.300	436.345	427.850	418.415	409.450	400.485	391.970	383.625	374.940	366.425
240.000	472.875	464.650	455.245	446.450	436.415	427.000	417.585	408.770	400.125	391.140	382.325
270.000	492.375	484.000	474.145	465.050	454.415	444.550	434.685	425.570	416.625	407.340	398.225
300.000	511.875	503.350	493.045	483.650	472.415	462.100	451.785	442.370	433.125	423.540	414.125
330.000	531.375	522.700	511.945	502.250	490.415	479.650	468.885	459.170	449.625	439.740	430.025
360.000	550.875	542.050	530.845	520.850	508.415	497.200	485.985	475.970	466.125	455.940	445.925
390.000	570.375	561.400	549.745	539.450	526.415	514.750	503.085	492.770	482.625	472.140	461.825
420.000	589.875	580.750	568.645	558.050	544.415	532.300	520.185	509.570	499.125	488.940	477.725
450.000	609.375	600.100	587.545	576.650	562.415	549.850	537.285	526.370	515.625	504.540	493.625
480.000	628.875	619.450	606.445	595.250	580.415	567.400	554.385	543.170	532.125	520.740	509.525
500.000	641.875	632.350	619.045	607.650	592.415	579.100	565.785	554.370	543.125	531.540	520.125

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.130 صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المشار اليه أعلاه طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل جماعة

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد الاعضاء
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
تزنيت				
الدار البيضاء – آنفا			سيدي بليوط (البلدية).	39
			آنفا (البلدية) .	39
			المعاريف (البلدية).	39
			الفداء (البلدية).	39
			مرس السلطان (البلدية).	31
			مشور الدار البيضاء (البلدية).	25
	أحواز الدار البيضاء	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
ابن امسيك – سيدي عثمان	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 760.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 ابريل 1984) بتتميم القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاثمان العامة لبيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاثمان العامة لبيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم على الوجه التالي الملحق المضاف الى القرار رقم 577.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) :

« الملحق

.....

مديرية الصناعة :

.....

مديرية التجارة الداخلية :

المجموعة السنوية للشركات المقيدة في السجل التجاري المركزي ..... 25 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية المناجم والجيولوجيا :

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 ابريل 1984).

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 841.84 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتغيير القرار رقم 734.84 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) المتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 734.84 الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) بتحديد شروط وكيفية اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها الاسمي ثلاثة ملايير درهم ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 800.84 الصادر في 18 من ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير على الوجه التالي أحكام الفصل 1 من القرار رقم 734.84 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) :

« الفصل 1. – بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في « الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه بتاريخ « 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون ، يجري « خلال سنة 1984 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها « خمسة ملايير درهم (5.000.000.000). »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 721.84 صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1984.

ان الوزير الاول ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق بأحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

يقرران ما يلي :

فصل فريد

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 137.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) اجتماعاتها بأقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 30 اكتوبر 1984 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية بالامر.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد كريم العمراني. الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 84.823 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) تمنح بموجبه رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « الصويرة البحرية ».

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول « الهيدروكاربونية » واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع « الهيدروكاربور » المودع يوم 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد النفطية) تحت عدد 130 من قبل السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد أدولف هلينـدن ، ممثل الشركة الكندية « North South ressources Limited »

وبعد الاطلاع على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3729 الصادرة في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 الآنف الذكر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة الكندية « North South ressources Limited » رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « الصويرة البحرية ».

الفصل الثاني

تشمل الرخصة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه مساحة تبلغ 5.000 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « A » وما يليها الى النقطة « E » من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	30° 37' 51" شمالا	09° 53' 30" غربا
B	30° 37' 12" شمالا	10° 09' 22,5" غربا
C	31° 23' 13" شمالا	10° 10' 48" غربا
D	32° 00' 00" شمالا	09° 49' 48" غربا
E	32° 00' 00" شمالا	09° 23' 55,11" غربا

ب) بخط المياه السفلى الذي يربط النقطة « E » بالنقطة « A ».

الفصل الثالث

تظل هذه الرخصة صالحة لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 84.824 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) تمنح بموجبه رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « طانطان البحرية ».

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد « الهيدروكاربونية » واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع (الهيدروكاربور) المودع يوم 8 شعبان 1404 (10 ماى 1984) بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد النفطية) تحت رقم 131 من قبل السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد جوزيف رى كروشي ، الرئيس المدير العام للشركة الامريكية « أموكو المغرب » ؛

وبعد الاطلاع على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3736 الصادرة في 6 رمضان 1404 (6 يونيو 1984) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح لكل من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة الامريكية « أموكو المغرب » رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « طانطان البحرية ».

الفصل الثاني

تشمل الرخصة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه مساحة قدرها 5.000 كيلومترا مربعا ، كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « A » وما يليها الى النقطة « L » من الاحداثيات الجغرافية جنوب المغرب الآتية :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	29° 16' 40'' شمالا	11° 20' 40'' غربا
B	29° 21' 20'' شمالا	11° 15' 30'' غربا
C	29° 13' 25'' شمالا	11° 05' 45'' غربا
D	29° 00' 10'' شمالا	11° 20' 25'' غربا
E	29° 04' 35'' شمالا	11° 26' 40'' غربا
F	28° 48' 30'' شمالا	11° 45' 20'' غربا
G	28° 40' 30'' شمالا	11° 35' 20'' غربا
H	28° 18' 30'' شمالا	12° 06' 50'' غربا
I	28° 24' 10'' شمالا	12° 13' 00'' غربا
J	28° 30' 00'' شمالا	12° 02' 00'' غربا
K	28° 47' 15'' شمالا	12° 19' 15'' غربا
L	29° 13' 45'' شمالا	11° 45' 30'' غربا

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة « L » بالنقطة « A ».

الفصل الثالث

يعمل بهذه الرخصة لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذى القعدة 1404 (15 أغسطس 1984).

الامضاء : موسى السعدى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 871.84 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في الجراحة العامة.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على القرار رقم 704.67 الصادر في 25 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الدكتور عبد المجيد بلماحي ، رئيسا للجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في الجراحة العامة ، خلفا للدكتور المصطفى أخميس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 872.84 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد علي الديوري بتاريخ 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) بالدار البيضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد علي الديوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984)

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3676 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1403 (13 ابريل 1983) ، صفحة 656.

مرسوم رقـم 2.83.266 صـادر في 28 من جمـادى الآخـرة 1403 (12 ابريل 1983) تخرج بموجبه سبعة عشر (17) قطعة ارضيـة من حيز الملك الجماعي العـام ويوافق عـلى مقرر المجلـس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة عن القطع الارضية المذكورة لبعض الافراد.

.....

بدلا من :

الفصل الثاني. — .....

رقم القطعة في المخطط	اسمـاء المتخلى لهـم	رقـم الرسم	المساحـة	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
10	محمد البوزريدي الادريسي.	28495	162	40.500
14	زلو بنعيسى بنعمرو وزوجته.	28495	112	28.000
15	عائشة بنت عبد الله الكزار حجي.			
17	حسين بن عمور.	28495	203	50.750

يقـرأ :

الفصل الثاني. — .....

رقم القطعة في المخطط	اسمـاء المتخلى لهـم	رقـم الرسم	المساحـة	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
10	محمد البوزيدي الادريسي.	28495	162	40.500
14	زلو بنعيسى بنعمرو وزوجته عائشة بنت عبد الله الكزار حجي.	28495	112	28.000
17	حيسن بن عمور.	28495	203	50.750

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 849.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) ينمم بموجبه القرار رقم 162.69 بتاريخ 14 فبراير 1969 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 162.69 الصادر في 14 فبراير 1969 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المذكور أعلاه :

Diplôme d'architecte paysagiste délivré par l'Institut spécial de Hollande pour l'enseignement de l'agriculture, de l'horticulture et de l'élevage, assorti :

— du certificat de scolarité de fin d'études (étude de dessinateur paysagiste) délivré par l'École professionnelle d'agronomie et des industries agricoles et alimentaires.

— de l'attestation de stage dans le domaine du paysagisme délivré par le ministère des affaires étrangères de la République française.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1981.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار للوزير الاول رقم 3.33.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بتجديد العمل بالقرار الملكي رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أدائها لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل الخامس منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أدائها لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجدد العمل خلال سنتي 1985 و 1986 بمقتضيات القرار الملكي رقم 3.136.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 7 أكتوبر 1966 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 830.84 صادر في فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الاضافية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد لمقادير التعويضات عن الساعات الاضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.657 بتاريخ 27 من صفر 1403 (13 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل الثاني المكرر مرتين منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي عن الساعات الاضافية المنصوص عليها في الفصل الثاني مكرر من المرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المشار اليه أعلاه كما يلي :

الرياضيات ؛
العلوم الطبيعية ؛
الفيزياء والكيمياء ؛
اللغات الاجنبية ؛
المواد التقنية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) وينتهي العمل به في فاتح شوال 1404 (30 يونيو 1984).

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 828.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 31 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الاول ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 87.83 الصادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بتحديد كيفيات تنظيم تكوين مرشدي تعليم الطور الاول ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية.

الفصل الثاني

يتولى مهام مدير بالمدارس الابتدائية :

– مرشدو تعليم الطور الاول ؛
– المعلمون والمعلمات المنتمون الى السلم الثامن والمتوفرون على الرتبة 6 من درجتهم على الاقل والذين كانوا عند الترشيح يمارسون بكيفية فعلية مهام التدريس بالاقسام لمدة سنة على الاقل.

الفصل الثالث

يمكن لجميع المترشحين أن يطلبوا مناصب الادارة بالمؤسسات المدرسية المختلطة ، غير أنه لا يسمح للرجال بطلب المؤسسات الخاصة بالاناث ، كما لا يسمح للنساء بطلب المؤسسات الخاصة بالذكور.

الفصل الرابع

توضع بخصوص مناصب الادارة بالمدارس الابتدائية لائحة للاهلية يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق ، وتبعا لمجموع النقط المحصل عليها ، كما هي مبينة فيما يلي :

1 – نقطة التفتيش الاخيرة : تمنح نقطة من صفر الى عشرين ، ولا تقبل الا نقطة الامتياز ؛

2 – الاقدمية العامة : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة من الاقدمية ابتداء من تاريخ الترسيم في اطار معلم ؛

3 – الاقدمية في المنصب الحالي : تمنح نقطة عن كل سنة قضاها المترشح بمنصبه الحالي على رأس مدرسة ابتدائية دون أن يتعدى المجموع خمس (5) نقط ؛

4 – الاشراف على المجموعة المدرسية : تمنح نقطة اضافية عن كل سنة قضاها المترشح بمنصبه الحالي بالنسبة للمديرين الذين يشرفون على ادارة مجموعة مدرسية في حدود خمس (5) نقط ؛

5 – التكليف بمهام مدير مدرسة ابتدائية بصفة مؤقتة ، تمنح نقطة عن كل سنة دون أن يتعدى المجموع خمس (5) نقط ؛

6 – الشهادات :

– البكالوريا أو ما يعادلها : 4 نقط ؛
– شهادة الدراسات الجامعية : 6 نقط ؛
– الاجازة بجميع شعبها : 8 نقط ؛

7 – أهلية المترشح للمنصب المطلوب : وتمنح نقطة من 0 الى 12 تحدد على ضوء دراسة الملف الاداري والتربوي كما يلي :

أ) التكوين العام والخبرة المهنية : تمنح نقطة من 0 الى 3 ؛

ب) الفعالية والمردودية : تمنح نقطة من 0 الى 3 ؛

ج) المواظبة والمحافظة على الوقت : تمنح نقطة من 0 الى 3 ؛

د) السلوك والعلاقات : تمنح نقطة من 0 الى 3.

الفصل الخامس

يرجع الفصل بين المترشحين الحاصلين على نفس العدد من النقط ، الى اللجنة المختصة التي تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي للبت في ملفات الترشيح.

الفصل السادس

يمكن للمترشحين أن يطلبوا خمسة (5) مناصب ادارية مرتبة حسب الاولوية وفي نيابة واحدة فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

بالنسبة للمعلمين والمعلمات الذين تسند اليهم مهام مدير بالمدارس الابتدائية لاول مرة لا يتم اقرارهم فى هذه المهام الا بناء على تفتيش تربوى وادارى يخضعون له بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية.

ويتقاضون أثناء هذه المدة التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثامن

توضع فى كل سنة لائحة للاهلية لشغل مناصب الادارة بالمدارس الابتدائية.

الفصل التاسع

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1404 (29 أغسطس 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 829.84 صادر فى 2 ذى الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير والتربية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل 31 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.113 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الاساسى لمؤسسات التعليم الثانوى ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفى التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثانى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير والتربية المبينة بعده :

مهام التسيير :

- مدير ثانوية ؛
- مدير اعدادية.

مهام التربية :

- مراقب الدروس بالثانوية (ناظر) ؛
- الحارس العام بالثانوية ؛
- الحارس العام بالاعدادية.

الفصل الثانى

يتولى مهام المدير ومراقب الدروس والحارس العام بالثانويات أساتذة السلك الثانى للتعليم الثانوى المتوفرين على شروط الاقدمية الدنيا الآتية فى الخدمة بالتعليم :

- مدير الثانوية : عشر سنوات من الخدمة منها سنة على الاقل بصفة مراقب للدروس فى مؤسسة للتعليم الثانوى أو مؤسسة لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها ؛
- مراقب الدروس بالثانوية : سبع سنوات من الخدمة منها سنتان على الاقل بصفة حارس عام فى مؤسسة للتعليم الثانوى ، أو لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها ؛
- حارس عام بالثانوية : خمس سنوات من الخدمة منها سنتان على الاقل فى مؤسسة للتعليم الثانوى أو مؤسسة لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها.

الفصل الثالث

يتولى مهام المدير والحارس العام بالاعداديات أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى المتوفرين على شروط الاقدمية الدنيا الآتية فى الخدمة بالتعليم :

- مدير الاعدادية : عشر سنوات من الخدمة منها سنتان على الاقل بصفة حارس عام فى مؤسسة للتعليم الثانوى أو مؤسسة لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها ؛
- الحارس العام بالاعدادية : سبع سنوات من الخدمة منها سنتان على الاقل فى مؤسسة للتعليم الثانوى أو مؤسسة لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها.

الفصل الرابع

يمكن اسناد مهام التسيير والتربية فى الاعداديات لاطر السلك الثانى وفق شروط الاقدمية الخاصة بهذه المهام.

كما يمكن اسناد مهمة مدير اعدادية للحراس العامين بالثانويات ولمراقبى الدروس وفق شروط الاقدمية الخاصة بهذه المهمة.

الفصل الخامس

يمكن اسناد مهمة مراقب الدروس لمديرى الاعداديات المنتمين الى اطار اساتذة السلك الثانى ، وللحراس العامين بها المنتمين الى نفس الاطار.

الفصل السادس

بالنسبة للاساتذة الذين تسند اليهم مهام الحراسة العامة لاول مرة ، لا يتم اقرارهم فى هذه المهام الا بناء على تفتيش تربوى ادارى ، يخضعون له بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية.

ويتقاضون أثناء هذه المدة التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

توضع بخصوص كل منصب للتسيير والتربية لائحة للاهلية ، ويرتب المترشحون فى هذه اللائحة حسب الاستحقاق وتبعا لمجموع النقط المحصل عليها حسبما هو مبين فيما يلى :

- الاقدمية العامة فى الخدمة : نصف نقطة لكل سنة ؛
- الاقدمية فى المنصب الحالى : نقطة عن كل سنة ؛
- المواظبة والمحافظة على الوقت : تمنح نقطة من 0 الى 7 ؛
- نقطة التفتيش أو النقطة الادارية : تعتبر آخر نقطة حصل عليها المترشح ؛
- السلوك : تمنح نقطة من 0 الى 20 ؛
- الاستعداد للقيام بالمهمة المطلوبة : تمنح نقطة من 0 الى 40 ؛
- التكليف بمهام ادارية بصفة مؤقتة : تمنح نقطة من 0 الى 5 ؛
- تمنح للاساتذة المرتبين فى السلم II نقطتان اضافيتان.

الفصل الثامن

يفصل بواسطة الاقدمية بين المترشحين المحصلين على نفس العدد من النقط.

الفصل التاسع

توضع كل سنة لائحة للاهلية لشغل مناصب التسيير والتربية.

الفصل العاشر

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1404 (29 أغسطس 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 صادر فى 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (27 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بشأن الاعوان العموميين ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون ؛

اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة.

اللجنة الخامسة : الاعوان العموميين.

الفصل الثانى

يحدد تاليف اللجان المذكورة فى الفصل الاول كما يلى :

بيان اللجان الاسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى	—	—	—	—
اللجنة الثانية	—	—	—	—
اللجنة الثالثة	—	—	—	—
اللجنة الرابعة	—	—	—	—
اللجنة الخامسة	—	—	—	—

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 804.84 صادر فى 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1180.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1180.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج درجة مفتش المالية المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكـر :

دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة (D.E.C.S) المسلم من طرف وزارة التربية الوطنيـة الفرنسيـة مشفوعـا ببكالوريـا التعليـم الثانـوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 1982.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984)

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتـب الدولـة لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشؤون الاداريـة رقم 827.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء علـى الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئـة المهندسيـن والمساعدين التقنييـن بالادارات العمومية المشتركة بيـن الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبنـاء علـى قرار وزيـر الشؤون الاداريـة ، الاميـن العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسـي الدولة ، حسبما وقع تتميمـه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة للجنة المختصة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمـة المدارس والجامعـات والمعاهـد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

L'université technique de Dresde (RDA) diplôme de chimiste diplômé (Dipl. chim.) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins, assorti du diplôme d'ingénieur (option : technologie de l'industrie chimique) délivré par l'école d'ingénieur pour la technique chimique, « Frédéric Joliot-Curie » Kothen-Bernburg.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 850.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

Doctorat de 3e cycle « économie et finances internationales », délivré par l'université d'Aix-Marseille II - France - assorti d'un diplôme d'études approfondies ou d'un diplôme d'études supérieures spécialisées, et d'une licence marocaine ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1984.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتـب الدولـة لدى الوزيـر الاول المكلف بالشؤون الاداريـة رقم 851.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بنـاء علـى الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئـة المهندسيـن والمساعدين التقنييـن بالادارات العمومية المشتركة بيـن الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبنـاء علـى قرار وزيـر الشؤون الادارية ، الاميـن العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعـات والمعاهـد والمؤسسـات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

— Université de Paris XI - centre d'Orsay (France) : diplôme de docteur ingénieur : spécialité : écologie, assorti du diplôme d'études approfondies (DEA), spécialité : écologie végétale, délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

— Université de Paris XI - centre d'Orsay (France) : diplôme de docteur ingénieur : spécialité entomologie, assorti du diplôme d'études approfondies (DEA), spécialité : entomologie, délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

— Illinois institute of technology (USA) diplôme de « Master's degree » - ingénieur électricien assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'École nationale des postes et télécommunications de Rabat.

— State university of New York - state university at stony Brook (USA) diplôme de « Master of science » assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'École nationale des postes et télécommunications de Rabat.

الفصل الثاني

يجـب أن تكون الشهـادات المشار اليها في الفصـل الاول أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكني.

قرار لكاتـب الدولـة لدى الوزيـر الاول المكلف بالشؤون الاداريـة رقم 852.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بنـاء علـى الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئـة المهندسيـن والمساعدين التقنييـن بالادارات العمومية المشتركة بيـن الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبنـاء علـى قرار وزيـر الشؤون الادارية ، الاميـن العام للحكومـة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعـات والمعاهـد والمؤسسـات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

— L'Institut polytechnique de Tachkent (URSS) : « Master of science » en génie, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— École nationale supérieure des techniques industrielles et des mines de Douai (France) : diplôme d'ingénieur, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Institut polytechnique de Bucarest - Faculté de métallurgie - (Roumanie) : diplôme d'ingénieur de formation plastique et traitements thermiques, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Université Pierre et Marie Curie - Paris VI (France) : titre de docteur ingénieur en statistiques mathématiques assorti du diplôme d'études approfondies (DEA) de statistique mathématiques (option : traitement des données statistiques) délivré par la même université et du baccalaurious en génie civil délivré par l'université de Damas (Syrie).

— Institut algérien du pétrole (Algérie) : diplôme d'ingénieur (option : géophysique) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

الفصل الثاني

يجـب أن تكون الشهـادات المشار اليها في الفصـل الاول أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 162 بتاريخ 30 من شعبان 1398 (5 أغسطس 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
العلوانى أحمد ، رقم الانخراط : 72/9358.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.581	10	فاتح يناير 1978	
علواني محمادى ، رقم الانخراط : 56/26346.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.582	68,75	كذلك	
اعمروش محمد ، رقم الانخراط : 59/1630.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.583	48,75	كذلك	
اسلاو علي ، رقم الانخراط : 56/7609.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	311.584	83,75	فاتح مارس 1978	
عسو ميمون ، رقم الانخراط : 56/24743.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.585	68,75	فاتح يناير 1978	
بحيحيو بابا علي ، رقم الانخراط : 59/3188.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.586	53,75	فاتح أبريل 1978	
بوغمراوى محمد ، رقم الانخراط : 74/17340.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.587	7,50	فاتح يونيو 1978	
بلعبد الحسن ، رقم الانخراط : 56/4624.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.588	70	فاتح يناير 1978	
بوعوبدات ادريس ، رقم الانخراط : 68/2542.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 160.	311.589	26,25	فاتح يونيو 1978	
شكراني بوكريس ، رقم الانخراط : 56/5403.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.590	67.50	فاتح يناير 1978	
شراح الراضي ، رقم الانخراط : 56/2840.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.591	70	كذلك	
دامي عبد الله ، رقم الانخراط : 64/11828.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	311.592	12,50	فاتح فبراير 1978	
الهندوزى الحسان ، رقم الانخراط : 56/12984.	مرشح سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 236.	311.593	63,75	فاتح يوليو 1977	
الكبس حمو ، رقم الانخراط : 56/6178.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.594	63,75	فاتح يناير 1978	
اليوبي محمد ، رقم الانخراط : 66/24182.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	311.595	23,75	فاتح يونيو 1978	
الرواني أحمد ، رقم الانخراط : 56/4593.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.596	68,75	فاتح يناير 1977	
حباس علي ، رقم الانخراط : 56/973.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.597	72,50	كذلك	
حجوج المصطفى ، رقم الانخراط : 70/2170.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 152.	311.598	16,25	فاتح يونيو 1978	
هلهلى ملود ، رقم الانخراط : 56/4674.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.599	66,25	فاتح يناير 1978	
حزماري أحمد ، رقم الانخراط : 56/9362.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.600	57,50	كذلك	
اكدى لحسن ، رقم الانخراط : 61/2760.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.601	43,75	فاتح يونيو 1978	
قدوري محمد ، رقم الانخراط : 61/2983.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.602	47,50	كذلك	
خالص محمد ، رقم الانخراط : 56/11884.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	311.603	65	فاتح أبريل 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
المفاري عبد العزيز ، رقم الانخراط : 71/25259.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.604	3,75	فاتح يونيو 1978	
ولد لاجودان عبد الله ، رقم الانخراط : 60/1104.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.605	52,50	فاتح يناير 1978	
قيوع عمرو ، رقم الانخراط : 56/1052.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.606	60	كذلك	
الرحوى امال مبارك ، رقم الانخراط : 62/3353.	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	311.607	38,75	كذلك	
ساعيد محمد ، رقم الانخراط : 56/12805.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.608	57,50	كذلك	
شفروشني امحمد ، رقم الانخراط : 65/3020.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	311.609	15	فاتح يونيو 1978	
سكاك الجيلالي ، رقم الانخراط : 76/25228.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.610	3,75	كذلك	
التيك ادريس ، رقم الانخراط : 59/2970.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.611	46,25	فاتح يناير 1978	
تيكمارين مبارك ، رقم الانخراط : 60/893.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.612	56,25	كذلك	
زوكيت محمد ، رقم الانخراط : 56/2988.	مساعد سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 250.	311.613	77,50	كذلك	
بلخياطي الغازي ، رقم الانخراط : 56/4869.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.614	66,25	كذلك	
العسري محمد ، رقم الانخراط : 56/3391.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.615	70	كذلك	
الفقري الحسن ، رقم الانخراط : 76/9686.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.616	3,75	فاتح ماى 1978	
فلموس محمد ، رقم الانخراط : 62/262.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	311.617	41,25	فاتح يناير 1978	
فرتوس محمد ، رقم الانخراط : 56/27582.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.618	62,50	فاتح ماى 1977	
اجماهري المعطى ، رقم الانخراط : 59/2126.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.619	50	فاتح يناير 1978	
الفتوح محمد ، رقم الانخراط : 60/2038.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.620	46,25	كذلك	
ديب محمد ، رقم الانخراط : 56/1413.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.621	58,75	كذلك	
العروى بوشعيب ، رقم الانخراط : 56/3183.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.622	62,50	فاتح مارس 1977	
الجداوى امحمد ، رقم الانخراط : 56/23615.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.623	71,25	فاتح اغسطس 1977	
حاما خليفة ، رقم الانخراط : 60/748.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.624	56,25	فاتح مارس 1978	
جابر محمد ، رقم الانخراط : 56/8189.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.625	60	فاتح يناير 1978	
بلخير المختار ، رقم الانخراط : 56/20308.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.626	62,50	كذلك	
الحارتي حاميد ، رقم الانخراط : 56/9670.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.627	68,75	كذلك	
المقرى الغوري ، رقم الانخراط : 62/3895.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	311.628	40	فاتح نوفمبر 1977	
حبدوت ادريس ، رقم الانخراط : 56/2694.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.629	67,50	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
اشهارون لحسن ، رقم الانخراط : 56/18051.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.630	72,50	فاتح يناير 1978	
اوهاضيض علي : رقم الانخراط : 62/1969.	رقيب أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	311.631	38,75	فاتح أكتوبر 1977	
الرحالي محمد ، رقم الانخراط : 56/19238.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.632	67,50	فاتح يناير 1978	
سرحان اشو ، رقم الانخراط : 56/6740.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.633	67,50	كذلك	
سياسي عبد الخالق ، رقم الانخراط : 57/452.	مساعد أول سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 300.	311.634	53,75	كذلك	
بوعتيق سعيد ، رقم الانخراط : 56/512.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.635	75	فاتح مارس 1977	
غشمي موحى ، رقم الانخراط : 59/574.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.636	48,75	فاتح يناير 1978	
عادل السالك ، رقم الانخراط : 66/30956.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.637	3,75	فاتح مارس 1978	
بوهلالة علال ، رقم الانخراط : 61/369.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.638	43,75	فاتح يونيو 1978	
الورطاسي الحاج ، رقم الانخراط : 60/1486.	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	311.639	45	فاتح نوفمبر 1977	
حلوط قدور ، رقم الانخراط : 56/19004	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.640	65	فاتح يناير 1978	
ايجفا بوجمعة ، رقم الانخراط : 57/2173.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.641	53,75	كذلك	
قاشا ناصر ، رقم الانخراط : 56/26393.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.642	63,75	فاتح نوفمبر 1977	
مسعاف موحى ، رقم الانخراط : 56/15486.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.643	66,25	فاتح ماي 1978	
بن الحاج المعطى رقية ، أرملة المرحوم اغوتات علي ، رقم الانخراط : 56/28616.	نقيب سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 512.	311.644	40	فاتح نوفمبر 1976	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.025 المدرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 ماي سنة 1973.
فاطنة بنت أحمد ، أرملة المرحوم طايفي أحمد ، رقم الانخراط : 59/466.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.645	40	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.981 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة في 17 مارس سنة 1976.
امزيان مولاي ادريس ، رقم الانخراط : 56/11634.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.646	56,25	فاتح يناير 1978	
اولقاضي محمد ، رقم الانخراط : 56/25538.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.647	73,75	كذلك	
شوقي عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/25449.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.648	70	فاتح ماي 1978	
مزون حدو ، رقم الانخراط : 56/17141.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.649	65	فاتح يناير 1978	
نجدي سعيد ، رقم الانخراط : 56/11039.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.650	60	فاتح نوفمبر 1977	
اعزة الحسين ، رقم الانخراط : 56/10192.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.651	56,25	فاتح يناير 1978	
ضراضي محمد ، رقم الانخراط : 66/12730.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.652	30	كذلك	
بلحاج احمد ، رقم الانخراط : 62/1564.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 131.	311.653	40	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
جلال مصطفى ، رقم الانخراط : 70/28829.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.654	% 5	فاتح يونيو 1978	
لعوينة العربي ، رقم الانخراط : 59/3404.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.655	48,75	فاتح يناير 1978	
سشا محمد ، رقم الانخراط : 56/15034.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.656	75	فاتح مارس 1978	
بوعبيد السعدية ، أرملة المرحوم لريسي مصطفى ، رقم الانخراط : 57/2070.	رقيب اداري سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 224.	311.657	50	فاتح مارس 1977	
ثلاث أيتام تحت وصاية مبودي الحاجة مليكة يرثون في أبيهم المرحوم لريسي مصطفى ، رقم الانخراط : 57/2070.	رقيب اداري سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 224.	311.657	50	كذلك	
ادمامي الهاشمي ، رقم الانخراط : 56/27642.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.658	72,50	فاتح يناير 1978	
محروك محمد ، رقم الانخراط : 56/4012.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.659	55	كذلك	

مراجعة معاشات سبقت تصفيتها

بن لوبان عمر ، رقم الانخراط : 56/13608.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.298	42,50	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 3 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
الراكب محمد ، رقم الانخراط : 57/1570.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.644	65	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
تلمر موحى ، رقم الانخراط : 56/14742.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.441	52,50	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 35 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 ابريل 1973
شنوفي محمد ، رقم الانخراط : 59/1144.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 180.	303.625	60	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 ماي 1973.
العلوي البلغيتي محمد ، رقم الانخراط : 56/8698.	رقيب أول سابقا ، الرقم الاستدلالي : 295.	303.326	42,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 ماي 1973.
الدهبي عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/28412.	نقيب سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 510.	304.066	46,25	فاتح فبراير 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 ماي 1973.
بوهراوة حمو ، رقم الانخراط : 59/2206.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	304.133	53,75	فاتح يونيو 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 42 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3168 المؤرخة في 18 يوليو 1973.
بوعزاوي جلول ، رقم الانخراط : 56/20848.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	304.447	53,75	فاتح يوليو 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 47 المؤرخ في 29 اكتوبر 1973.
بروكي ديدي ، رقم الانخراط : 60/751.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	304.567	35	فاتح ديسمبر 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 48 المؤرخ في 29 نونبر 1973.
ضيف محمد بن امبارك ، رقم الانخراط : 56/10867.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.053	45	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 53 المؤرخ في 19 ابريل 1974.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بنوس زائد ، رقم الانخراط : 56/7316.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 173.	305.322	62,50	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 56 المؤرخ في 25 أبريل 1974.
لخواجة عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/19800.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168.	305.406	61,25	كذلك	كذلك
بوسفي رحال ، رقم لانخراط : 56/7434.	مساعد سابقا ، السلم 2 الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 200.	305.504	46,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل 1974.
بو العقل الهادي ، رقم الانخراط : 56/20432.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 173.	305.658	67,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 مـاي 1974.
لكريني عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/15101.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 168.	305.743	55	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مـاي 1974.
قوتو عمرو ، رقم الانخراط : 56/11336.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 136.	305.759	66,25	كذلك	كذلك
والصغير أحمد ، رقم الانخراط : 57/650.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.780	43,75	كذلك	كذلك
الاشهب ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/8352.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 173.	305.788	45	كذلك	كذلك
بوجلاد محمد ، رقم الانخراط : 56/9964.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.937	48,75	فاتح مارس 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 62 المؤرخ في 24 مـاي 1974.
سكور مولود ، رقم الانخراط : 56/11104.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.232	47,50	فاتح يونيو 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 64 المؤرخ في 26 يوليو 1974.
عبادي العياشي ، رقم الانخراط : 56/27627.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.619	51,25	فاتح يوليو 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976.
الجعبة علال ، رقم الانخراط : 56/20239.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.861	60	فاتح يونيو 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 71 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976.
بنموسى ادريس ، رقم الانخراط : 56/8343.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 194.	305.965	75	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 62 المؤرخ في 24 فبراير 1974.
طالبي محمد ، رقم الانخراط : 56/7733.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.697	55	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 82 المؤرخ في فاتح أغسطس 1975.
ازايي محمد ، رقم الانخراط : 56/6926.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	307.804	68,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 أغسطس 1975.
بن قسو الحاج ، رقم الانخراط : 56/1865.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.056	50	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975.
ازويني عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/20296.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.321	52,50	فاتح أبريل 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نوفمبر 1975.
شبابي أحمد ، رقم الانخراط : 58/95.	رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 224.	308.479	55	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 92 المؤرخ في 13 نوفمبر 1975.
ربوع بوشعيب ، رقم الانخراط : 56/10588.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	308.533	68,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 دجنبر 1975.
بوشان محمد ، رقم الانخراط : 56/6572.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	308.925	60	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 99 المؤرخ في 11 فبراير 1976.
المسعودي أحمد ، رقم الانخراط : 59/8.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.968	62,50	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوزرور الحسين ، رقم الانخراط : 56/17419.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.801	% 52,50	فاتح اغسطس 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 115 المؤرخ في 21 سبتمبر 1976.
بوشو ادريس ، رقم الانخراط : 58/149.	مساعد سابقا ، بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالي : 306.	310.856	66,25	فاتح يناير 1977	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 140 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977.
بدوش حسن ، رقم الانخراط : 2898.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 230.	300.033	65	فاتح أبريل 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
لطرش محند ، رقم الانخراط : 3967.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	309.477	51,25	فاتح يناير 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 108 المؤرخ في 23 يوليو 1976.

تصحيح

بدلا من : بلعربي علي ، رقم الانخراط : 56/22158.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.879	45	فاتح أكتوبر 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 40 المؤرخ في 23 أبريل 1973.
اقرأ : بلعربي علي ، رقم الانخراط : 56/22158.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.879	45	كذلك	
ابناء السيد بلعربي علي ، تحت حضانة أمهم فطنة الغرباوي ، رقم الانخراط : 56/22158.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.879	45 % 2/	فاتح أبريل 1973	

اعلانات وبلاغات

اللائحة التكميلية للمهندسين الخصوصيين والمقاولات المستفيدين لسنة 1984 من الرخصة المؤقتة او النهائية بناء على الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمين بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص.

الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء :

شركة « أ.ط.ف.أ.ت » (السيد بريسو ألان) زاوية زنقة فيدال وكولبير.

مكناس :

السيد الزروالي عبد الكريم ، 7 زنقة مولاي رشيد.

الرباط :

شركة « بولكار كونسولت » (السيد فاسلين كروكوروف) ، 25 ، شارع الامم المتحدة.

طنجة :

السيد عبدون محمد ، زنقة كايين ؛

السيد التليكي عبد العزيز ، 1 ، زنقة لاهاي.

الرخصة النهائية

الدار البيضاء :

السيد هيلان علي ، 20 ، زنقة موسى بن نصير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 2 محرم 1405 (28 سبتمبر 1984).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 38 لسنة 1980 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 9 و 21 لسنة 1981 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 25 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 43 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الرباط حي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الرباط حي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 55 و 56 لسنة 1982 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1983 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 و 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1981 ؛ الرباط حي مابيلا والدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 1983.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آيت ملول والدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982.

ضريبة التجارة : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – فكيك – تاونات – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – فاس الفخارين – قرية با محمد – غفساي – صفرو – تازة القباضة البلدية – تازة العليا – تاونات – تيناست – مكناس المدينة – خنيفرة – أزرو – ميدلت – القباب – الرشيدية – أرفود – كلميمة – الريش – الرماني – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – الكارة – بنسليمان – الفقيه بن صالح – أزيلال – واويزرت – بني ملال المدينة القديمة – الجديدة الهضبة – طنجة المدينة – طنجة الحي الجديد – طنجة بني مكادة – طنجة المركز – أصيلا – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – جبالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1981 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء – مكناس المدينة – تيفلت – بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

المساهمة التكميلية : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 ؛ الرباط أكدال – الرباط مابيلا – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 ؛ بركان القباضة البلدية وأحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 34 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور – خميس الزمامرة – الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 33 لسنة 1982 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 47 و 53 لسنة 1982 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 25 و 30 لسنة 1983 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 45 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية 21 – 22 – 23 – 24 – 26 – 27 – 28 – 29 و 31 لسنة 1984 – الرباط أكدال ، رقم الاصدار 44 – 48 – 49 – 50 – 51 و 54 لسنة 1984 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 46 و 48 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 : اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : الخميسات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ؛ رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ المحمدية ؛ رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة – سلا تابريكت – تمارة – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء بوركون – طنجة الحي الجديد – تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 و 6 لسنة 1981 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ، مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 و 20 لسنة 1979.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 37 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 22 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 37 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 4 و 15 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 34 لسنة 1984 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 مثلث لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1983.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – تاوريرت – بركان القباضة البلدية – فاس البطحاء – ميسور – القنيطرة القباضة البلدية – سوق أربعاء الغرب – بنسليمان – الخميسات – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء درب سيدنا – سطات – وادي زم – أبي الجعد – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – جبالة – وادي زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – تاوريرت – بركان القباضة البلدية – أحفير – فاس البطحاء – فاس الفخارين – ميسور – صفرو – مكناس البطحاء – الحاجب – القنيطرة القباضة البلدية – سوق أربعاء الغرب – سيدي سليمان – الخميسات – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الفداء – سطات – وادي زم – دمنات – أبي الجعد – قصبة تادلة – بني ملال المدينة القديمة – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.